

Distr.
GENERAL

A/C.3/54/L.18
15 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

بنغلاديش والفلبين: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) واستعراضه الخمسي، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) واستعراضه الخمسي، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، وعلى وجه التحديد ما يتعلق من هذه النتائج بالمهاجرات، ولا سيما العاملات المهاجرات،

(١) القرار ١٠٤/٤٨، المرفق.

(٢) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد ضرورة توفير معلومات موضوعية وشاملة وعريضة القواعد، وتبادل واسع النطاق لخبرات الدول الأعضاء والمجتمع المدني وما اكتسب من دروس في صوغ السياسات العامة والاستراتيجيات المتضافرة في مواجهة مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ ترحب بتوصيات الفريق العامل للخبراء الحكوميين الدوليين المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال اللائي ما زلن يتجهن نحو البلدان الأيسر حالاً بحثاً عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية، وإذ تسلم بواجب الدول في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإدراكاً منها أن تحرك عدد كبير من العاملات المهاجرات يتيسر ويتحقق باستخدام وثائق مزورة وزيجات صورية في معظم الأحيان، مما يجعلهن، بحكم طبيعة مركزهن وتحركاتهن، أكثر قابلية للتعرض لسوء المعاملة والاستغلال، بدءاً من البلدان المرسله وحتى البلدان المستقبلة،

وإذ تسلم بالفوائد الاقتصادية التي تجنيها الدول المرسله والدول المستقبلة من عمل العاملات المهاجرات،

وإذ تدرك أهمية النهج المشتركة والمتضافرة على الصعد الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية في حماية وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن،

وإذ تشعر بالتشجع إزاء التدابير التي أقرتها بعض البلدان المستقبلة من أجل تخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في مناطقها، وإذ تسلم بدور المجتمع المدني في هذا الصدد،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تؤديه هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بمعاهدات، في حدود الولاية الخاصة بكل منها، في رصد تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وحماية وتعزيز حقوقهن ورفاههن،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات^(٥)،

(5) A/54/342

- ٢ - ترحب أيضا بتعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٣ - تحث الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المرسله والبلدان المستقبلة، على النظر جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارتها، وعلى التعاون التام معه، بما في ذلك عن طريق تقديم كل المعلومات اللازمة له والاستجابة الفورية لمناشداته العاجلة؛
- ٤ - تحث الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسله والبلدان المستقبلة، على زيادة تعزيز جهودها الوطنية المبذولة لحماية ودعم حقوق العاملات المهاجرات ورفاههن. بما في ذلك عن طريق التعاون المستمر على الصعد الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية، ويشمل ذلك وضع الاستراتيجيات والعمل المشترك، مع النظر بعين الاعتبار للنهج الابتكارية والخبرات الخاصة للدول الأعضاء؛
- ٥ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير وتوفير الخدمات لصالح العاملات المهاجرات، بما يكفل تزويدهن بمعلومات عن حقوقهم ومكتسباتهن، وعن الخدمات والبدائل القانونية من أجل التصدي لأحوال ضعفهن في البلدان المرسله والبلدان المستقبلة على حد سواء؛
- ٦ - تحث أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسله والبلدان المستقبلة، على دعم البرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية وتخصيص الموارد الملائمة لهذه البرامج، وبصفة خاصة الإعلام الموجه للفئات المستهدفة ذات الصلة، والتثقيف، والحملات الرامية إلى زيادة وعي الجماهير بهذا الموضوع على الصعيدين الوطني والشعبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛
- ٧ - تدعو الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسله والبلدان المستقبلة، وبالتعاون مع الوكالات الدولية المعنية، والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى صياغة وتنفيذ برامج تدريب وتطوير موجهة إلى موظفيها القائمين على إنفاذ القانون، وموظفيها القضائيين، وموظفيها المختصين بتقديم الخدمات، من أجل إكساب هؤلاء الموظفين الرسميين المهارات والتوجهات الكفيلة بتقديم الحلول السليمة والمهنية للعاملات المهاجرات اللاتي يقعن ضحية لسوء المعاملة والعنف؛
- ٨ - تدعو أيضا الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسله والبلدان المستقبلة، إلى تطبيق جزاءات عقابية وجنائية، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضد العاملات المهاجرات، والقيام ما أمكن بتزويد ضحايا العنف بالنطاق الكامل للمساعدة والحماية العاجلة، مثل المشورة، والمساعدة القانونية والقنصلية، والإيواء المؤقت وغيرها من التدابير التي تسمح لهن بحضور العملية القضائية، ووضع نظم لإعادة إدماج وتأهيل العاملات المهاجرات بعد عودتهن إلى بلدانهن الأصلية؛

٩ - تدعو كذلك جميع الحكومات المعنية، لا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، إلى اتخاذ تدابير معززة للتدابير القائمة من أجل تنظيم استقدام العاملات المهاجرات وتوظيفهن، بما في ذلك النظر في اتخاذ التدابير القانونية الملائمة لمكافحة الوسطاء الذين يعتمدون تشجيع تحركات العمال السرية ويستغلون العاملات المهاجرات؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى ضمان ألا تحمل قوانينها وسياساتها المتعلقة بالهجرة والعمل، العاملات المهاجرات على العمل في القطاع غير النظامي في البلدان المستقبلة تحت ظروف الاستغلال وسوء المعاملة؛

١١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات البلدان المرسلة والبلدان المستقبلة، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما فيها الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات ذات الصلة مثل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، في استحداث تكنولوجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات، للاستعانة بها في إنتاج بيانات مقارنة عن ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات من أجل استخدامها كأساس للبحوث والتحليلات المتعلقة بالموضوع؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والامتنال لها، والنظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١)، واتفاقية الرق لعام ١٩٢٦^(٢)، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

١٣ - تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع توصية عامة بشأن حالة العاملات المهاجرات؛

١٤ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين استعراض البحوث الراهنة المعنية بمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك المهاجرات عن طريق ترتيبات الوعد بالزواج أو ترتيبات الزواج أو "الطلبات البريدية"، من أجل إدماج البيانات ومقارنتها للوقوف على الأنماط والاتجاهات، والتوصية باعتماد استراتيجيات متضافرة لمواجهة المشكلة؛

١٥ - تشجع مشاركة المجتمع المدني في وضع التدابير المناسبة وتنفيذها دعماً لقيام شراكات مبتكرة فيما بين الوكالات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والأعضاء الآخرين في المجتمع المدني من أجل مكافحة ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات؛

(٦) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

١٦ - تحت الحكومات المعنية على إجراء حوارات مستمرة من أجل تسهيل تبادل المعلومات، والمواظبة على ذلك؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، يأخذ في الاعتبار المعلومات المستكملة المقدمة من هيئات منظومة الأمم المتحدة وخاصة منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار.
